

36990 - الحج على نفقة الغير

السؤال

امرأة قدمت إلى المملكة وتيسر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف ، وتسأل هل تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام ،
والحال أنها لم تنفق على حجها من مالها شيئاً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيئاً من مالها ، أو أنها أنفقت الشيء القليل ، وقام غيرها بإنفاق
الشيء الكثير من تكاليف حجها ، وعليه فإذا كان حجها مستكماً للشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج
، وإن قام غيرها بتكاليفه .

وبالله التوفيق .